

وسائل الشيعة

[91] أقول: ينبغي حمله على من أفاض ورمى لما مر (1)، ويمكن الحمل على التطوع بالمشي وعدم وجوبه بنذر وشبهه. (14324) 7 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل (عليه السلام) عن الماشي، متى يقطع مشيه ؟ فقال: إذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكباً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في اختيار الركوب (1). 36 - باب الوالد، هل يجوز له أن يأخذ من مال ولده ما يحج به أم لا (14325) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل، يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال: نعم، يحج منه حجة الاسلام، قلت: وينفق منه ؟ قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ففضى أن المال والولد للوالد. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار مثله (1).

(1) _____ مر في الاحاديث 1 - 5 من هذا الباب. 7 - المقنعة: 70. (1) تقدم ما يدل على الحكم الاخير في الحديثين 1 و 2 من الباب 33 من هذه الابواب. الباب 36 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 15 / 44. (1) التهذيب 5: 16 / 45. (*)
